



دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وخمسة عشر - السنة السابعة والأربعون - 5 رمضان 1438 هـ - 31 مايو 2017م

**قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2017
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2009
بشأن نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين**

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزراء وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، في شأن الشركات التجارية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2009، بشأن نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قَرَر:**

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2009 المشار إليه، النص الآتي:

أ. يجب أن يكون (51%) على الأقل من رأس مال الشركة المؤسسة في الدولة مملوكاً لأشخاص طبيعيين من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو لأشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لمواطني الدولة أو لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب. يصدر المجلس قراراً يحدد فيه الضوابط والشروط اللازمة لدخول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مساهمين بالشركة.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 17 شعبان 1438هـ
الموافق : 14 مايو 2017م